

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم 59 م لسنة 2013 م
بشأن واقعة مذبحة سجن أبوسليم

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس . 2011 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسه المنعقدة بتاريخ 2013 / 01 / 8 .

أصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تشكل بقرار من وزير الشهداء والمفقودين لجنة خاصة تكون من :

- مستشار بدرجة رئيس محكمة استئناف تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً .
- عضو نيابة تابع لمكتب النائب العام بدرجة رئيس نيابة يقترحه النائب العام عضواً .
- قاض لا تقل درجة عن وكيل محكمة تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة عضواً .
- عضو عن دار الإفتاء يختاره مفتى الديار الليبية عضواً .

وذلك للنظر والتحقيق في واقعة مذبحة سجن أبوسليم سنة 1996 م وتتولى حصر المفقودين في المذبحة وتسهيل إجراءات إثبات وفاتهم وتقديم مقترح بشأن التعويضات والمزايا التي يستحقها أهلهم وذويهم .



المادة الثانية

يخصص مكان المذبحة (سجن أبوسليم) لإقامة مسجد ومكتبة وحديقة باسم (شهداء مذبحة أبوسليم) ونصب تذكاري تتقش عليه أسماء الشهداء ويكون تاريخ هذه الجريمة يوم حداد وطني تتکس فيه الرايات .

المادة الثالثة

على النائب العام اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بالتحقيق في المذبحة وتحديد الجناة وتقديمهم بالسرعة الممكنة إلى العدالة لينالوا الجزاء الرادع .

المادة الرابعة

تعد مذبحة سجن أبوسليم من جرائم الإبادة الجماعية وكل من يثبت في حقه ارتكاب هذه الجريمة أو المساعدة فيها يعقب على هذا الأنسان .

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ونشر بالجريدة الرسمية .

محمد
المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في طرابلس
بتاريخ ٢٥ / جوان / ١٤٣٤ هـ
الموافق ٢٠١٣ / ٠٦ / ٢٥
فى..... طبعه (٢٠١٣ / ٠٦ / ٢٥)